

تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بدول الخليج ٢٠١٥-٢٠١٦

انتهاكات ومطاردات وتعسفات بحق المدافعين عن حقوق الانسان وقوانين قمعية وارتفاع احكام الاعدام

السعودية: أكثر من ١٥٠ حكماً بالإعدام، وطرده المهاجرين وتنكيل بالمدافعين عن حقوق الانسان

واصلت الحكومة فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وقبضت السلطات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة وحكمتهم وسجنتهم، بموجب قانون ٢٠١٤ لمكافحة الإرهاب، وغالباً بعد محاكمات جائرة. وكان بعض المعتقلين من سجناء الرأي. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للمعتقلين أمراً شائعاً. استمرت المحاكمات الجائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وانتهت بعض المحاكمات بصدور أحكام بالإعدام. واستمر التمييز ضد الأقلية الشيعية يراوح مكانه؛ وظل بعض النشطاء الشيعة المحكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. واجهت النساء التمييز في القانون وفي الممارسة العملية، ولم تكن ثمة حماية كافية لهن ضد العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف. طرد الآلاف من المهاجرين بناءً على إجراءات موجزة، وأرسل كثير منهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، ونفذت أكثر من ١٥٠ حكماً بالإعدام.

خلفية

في ٢٣ يناير/ كانون الثاني أصبح ولي العهد السعودي سلمان بن عبد العزيز ملكاً، عقب وفاة الملك عبد الله. وقد عين الملك سلمان ابن أخيه الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية كولي للعهد كما عين الملك ابنه الأمير محمد بن سلمان وزيراً للدفاع وولياً لولي العهد.

وفي ٢٩ يناير/ كانون الثاني، أصدر الملك سلمان عفواً ملكياً قالت عنه السلطات إنه أسفر عن إطلاق سراح عدد غير مسبوق من السجناء. واستبعد العفو المعتقلين بتهمة ارتكاب "جرائم تتعلق بأمن الدولة"، على الرغم من أن هذه الجرائم ليست محددة أو مقننة بموجب القانون السعودي. ولم يكن بين الذين شملهم العفو سجناء رأي.

وفي يناير/ كانون الثاني أيضاً، أثار جلد المدون رائف بدوي إدانة دولية قوية وتوتر في العلاقات بين المملكة العربية السعودية وعدد من الدول الأوروبية. فأعلنت السويد أنها لن تجدد صفقة لتزويد المملكة بالأسلحة؛ ورداً على ذلك، سحبت الحكومة بشكل مؤقت السفير السعودي لدى السويد وتوقفت عن إصدار تأشيرات رجال الأعمال للسويديين.

واجهت الحكومة المزيد من الانتقادات الدولية في سبتمبر/ أيلول بعد انتشار نبأ تأييد المحكمة العليا لأحكام الإعدام الصادرة بحق علي محمد باقر النمر، ابن شقيق رجل الدين السعودي الشيعي البارز الذي كان كذلك على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، وناشطين آخرين هما داود حسين المرهون

وعبد الله حسن الزاهر. وكان جميع الرجال الثلاثة تحت ١٨ عاما عندما تم إلقاء القبض عليهم. قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب حتى " اعترفوا".

نفذ نشطاء تابعون للجماعة المسلحة المسماة بالدولة الإسلامية هجمات بالقنابل استهدفت في الغالب الأقلية الشيعية. وأصابت أكثر هذه الهجمات دموية المساجد الشيعية في مدينتي القديح والدمام يومي ٢٢ و ٢٩ مايو/ أيار، مما أسفر عن مقتل ٢٥ شخصاً على الأقل وجرح العديد غيرهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن نائب ولي العهد أن المملكة العربية السعودية قد شكلت "ائتلافاً إسلامياً لمحاربة الإرهاب" يضم ٣٤ دولة مسلمة، ولكنه استثنى أخرى، بما في ذلك إيران والعراق، وذلك بغرض مكافحة "المنظمات الإرهابية".

الصراع المسلح في اليمن

في ٢٥ مارس/ آذار بدأ تحالف من تسع دول تقوده المملكة السعودية بشن حملة من الضربات الجوية ضد جماعة الحوثيين المسلحة التي سيطرت على مناطق واسعة من اليمن، بما في ذلك العاصمة صنعاء وطردت الحكومة، التي انتقلت إلى المملكة العربية السعودية. وفي الأشهر اللاحقة، قامت طائرات التحالف وقوات أخرى بالعديد من الهجمات، مما أسفر عن مقتل وجرح الآلاف، معظمهم من المدنيين. وانتهكت بعض الضربات الجوية لقوات التحالف القانون الإنساني الدولي، وربما تصل انتهاكاتها إلى مستوى جرائم الحرب. كما استخدم التحالف قوات برية في اليمن وفرض حصاراً جويًا وبرياً وبحرياً مما تسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية للمدنيين في اليمن.

وقعت حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا اتفاقات لتوريد الأسلحة بمليارات الدولارات إلى المملكة العربية السعودية رغم وجود أدلة متزايدة على أن قوات التحالف التي تقودها المملكة العربية السعودية قد استخدمت أسلحة من أنواع مماثلة لارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي في اليمن.

قوات الحوثيين وحلفائهم ارتكبت أيضا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب محتملة، من خلال القصف العشوائي المتكرر في منطقة نجران وغيرها من المناطق المأهولة في المملكة العربية السعودية بالقرب من حدودها الجنوبية مع اليمن.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

واصلت السلطات اعتقال منتقدي الحكومة ومحاكمتهم وسجنهم، وشمل هؤلاء المدونين وغيرهم من المعلقين على الإنترنت والناشطين السياسيين، وأبناء الأقلية الشيعية، ونشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عنها، بمن فيهم المدافعين عن حقوق المرأة.

ما زال المدون وسجين الرأي رائف بدوي يقضي عقوبة السجن لمدة ١٠ أعوام بعد إدانته في عام ٢٠١٤ بتهمة " إهانة الإسلام" وانتهاك قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال إنشائه وإدارته لموقع الشبكة الليبرالية السعودية الحرة. وحكم عليه أيضا بالجلد (انظر أدناه).

وفي ١٥ يوليو/ تموز أخذ رجال الأمن الكاتب المنتقد للحكومة الدكتور زهير الكتبي من منزله في مكة المكرمة بعد أن انهالوا عليه بالضرب بأعقاب البنادق ثم احتجزوه في ثلاثة مواقع مختلفة قبل اقتياده إلى السجن العام في مكة المكرمة. وقبل ثلاثة أسابيع من اعتقاله، كان زهير كتبي قد ظهر في البرنامج الحوارى التلفزيونى "فى الصمىم"، وانتقد فى حدىته القمع السىاسى فى المملكة العربىة السعودىة، ودعا إلى إجراء إصلاحات. وقد أمرت السلطات بإلغاء "فى الصمىم". وفى دىسمبر/كانون الأول، أدانته "المحكمة الجزائىة المتخصصة" بتهم "تهىىج الرأى العام" و"إثارة الفتنة" و"تقليل هىبة الحكم عند الناس"، من خلال كتاباته وأحاديثه، وحكمت علىه بالسجن أربع سنوات تتبعا خمس سنوات من حظر السفر إلى خارج البلاد. كما فرضت علىه غرامة ومنع من نشر كتاباته لمدة ١٥ سنة.

لم تسمح الحكومة بوجود أحزاب سىاسىة، أو نقابات عمالىة أو جماعات مستقلة لحقوق الإنسان، وواصلت السلطات اعتقال ومحاكمة وسجن أولئك الذى أنشأوا منظمات غير مرخصة أو شاركوا فىها. بىد أن مجلس الوزراء أقر، فى نوفمبر/تشرين الثانى، قانوناً للجمعىات استند فىه جزئياً إلى مسودة أقرها مجلس الشورى، قىل سنوات، ولكن الحكومة لم تشر إلى موعد نفاذ القانون. كما واصلت السلطات أيضاً منع منظمة العفو الدولىة من الوصول إلى المملكة العربىة السعودىة واتخذت تدابىر عقابىة ضد النشطاء وأفراد أسر الضحاىا الذى اتصلت بهم منظمة العفو الدولىة.

وظلت جمىع التجمعات العامة، بما فى ذلك المظاهرات السلمىة، محظورة بموجب أمر صادر عن وزارة الداخلىة فى ٢٠١١. أما أولئك الذى سعوا إلى تحدى الحظر فقد واجهوا الاعتقال والمحاكمة والسجن بتهم مثل "تحرىض الناس ضد السلطات". وفى مارس/ اذار حذرت الحكومة من أنها سوف تعتقل وتحاكم أى شخص انتقد علناً العملىات العسكرىة السعودىة فى الیمن؛ وفى نوفمبر/تشرين الثانى، ورد أن وزارة العدل قد قالت إنها سوف تقاضى أى شخص يتحدث عن أوجه شبه بىن النظام القضائى للمملكة العربىة السعودىة ونظام "الدولة الإسلامىة" القضائى.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات سجن المدافعىن عن حقوق الإنسان، واعتقالهم وملاحقتهم قضائياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب وغيره من القوانين. ومن بىن المعتقلين الذى يحاكمون أو يقضون أحكاماً بالسجن أعضاء ونشطاء "جمعىة الحقوق السىاسىة والمدنىة السعودىة"، وهى جمعىة تأسست فى ٢٠٠٩، ولم ترخص السلطات لها يوماً ثم حظرت وجودها فى ٢٠١٣. وفى نهاية العام، كان سبعة من أعضاء هذه الجمعىة، التى ناضلت من أجل إطلاق سراح المعتقلين السىاسىین لفترات طويلة أو محاكمتهم محاكمة عادلة، يقضون أحكاماً بالسجن تصل إلى ١٥ عاماً وقعت علىهم بتهم غامضة، وفضفاضة. وكان اثنان منهم فى انتظار ما تسفر عنه محاكمتهم، وكان أحدهما لا يزال محتجزاً دون أى تهمة أو محاكمة، وكان الآخر قد قضى مدة عقوبته ولكن لم يفرج عنه بعد.

فى ینابر/ كانون الثانى، أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائىة المتخصصة فى العاصمة الرىاض حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً على المحامى البارز والمدافع عن حقوق الإنسان ولید أبو

الخير، مع قرار من القاضي بأن يخدم فترة عقوبته كاملة لمدة ١٥ عاماً لرفضه الاعتذار عن " جرائمه". وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم الأول عليه قد قالت إنه ينبغي أن يقضي ١٠ سنوات فقط من مدة عقوبته البالغة ١٥ عاماً.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الدكتور عبدالرحمن الحامد والدكتور عبد الكريم الخضر، وهما عضوان مؤسسان لجمعية الحقوق السياسية والمدنية السعودية، بالسجن لمدة ٨ أعوام لأولهما و ١٠ أعوام للآخر، تليها حظر على السفر للخارج، بعد إدانتها بتهم تتعلق بالإرهاب. وكانت محكمة جنائية أخرى قد سبق وأن حكمت على الدكتور الخضر بالسجن ٨ أعوام، وقد أحيل إلى محكمة الاستئناف التي نقضته قبل أن تحال قضيته إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استخدمت السلطات قانون مكافحة الارهاب لعام ٢٠١٤ لاعتقال ومحاكمة النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الأشخاص المتهمين بالمعارضة العنيفة للحكومة. كان وليد أبو الخير أول مدافع عن حقوق الإنسان يتلقى عقوبة السجن بموجب القانون المذكور، وتؤكد عقوبته عند استئنافها. واتهمت ناشطتان في مجال حقوق المرأة هما لجين الهذلول وميساء العمودي بجرائم تخضع لأحكام القانون بعد أن تم القبض عليهما في أواخر ٢٠١٤ لتحديهما الحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارة. تم احتجازهما لعدة أسابيع قبل إطلاق سراحهما في ١٢ فبراير/ شباط. ولم يتضح ما إذا كانت محاكمتها ستمضي قدماً.

وقد منعت السلطات المواطنين علناً من الانضمام أو المساهمة بالأموال أو غير ذلك من أشكال الدعم للجماعات المسلحة السنية المتشددة في سوريا والعراق، واعتقلت المشتبه بانتماهم لجماعات مسلحة. وفي ١٨ يوليو/تموز، صرحت وزارة الداخلية أنه أثناء "الأسابيع القليلة الماضية"، اعتقلت السلطات ٤٣١ شخصاً يشتبه في انتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية لكنها لم تقدم سوى تفاصيل قليلة عن أي اتهامات محددة أو الجرائم أو بموجب أي قانون تم اعتقالهم.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قامت السلطات الأمنية باعتقالات تعسفية واستمرت في احتجاز المعتقلين دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، مع بقاء عشرات الأشخاص المحتجزين لأكثر من ستة أشهر دون إحالتهم إلى المحكمة المختصة، في خرق لقانون الإجراءات الجنائية السعودي والتزامات المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي. وكثيراً ما احتُجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي أثناء الاستجواب وحرموا من الاتصال بمحاميين، في انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب والضروب الأخرى لسوء المعاملة شائعة ومنتشرة، وفقاً لما ذكره معتقلون سابقون، ومتهمون يحاكمون وغيرهم. كان هناك إفلات من العقاب على الحالات السابقة. وفي عدد من القضايا، لم تستبعد المحاكم الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه، وأدانت المتهمين على أساس ما سبق المحاكمة من "اعترافات" فحسب دون التحقيق من ادعاءات المتهمين بأن "الاعترافات" قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وفي بعض القضايا صدر الحكم على المتهمين بالإعدام.

وورد أن بعض السجناء المحكوم عليهم لأسباب سياسية في السنوات السابقة قد تعرضوا لمعاملة سيئة في السجن. اتهم الناشط في جمعية الحقوق السياسية والمدنية السعودية السجين عيسى النخيفي، والمحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في ٢٠١٣، سلطات السجن بالإساءة له لفظياً وتفنيشه تقنياً ذاتياً بصورة متكررة، وتحريض أو إرغام السجناء الآخرين ليهددوه ويعتدوا عليه.

وفي أبريل/ نيسان، اعتدى أحد السجناء على سجين الرأي وليد أبو الخير في سجن الحائر في الرياض وذلك بعد أن اشتكى وليد لسلطات السجن من الأحوال السيئة، بما في ذلك الفساد وعدم كفاية الطعام داخل السجن. وقال إنه قدم شكوى رسمية حول الهجوم، وبعد تلك الشكوى اقتحم بعض الحراس زنزانتها، وألقوا بأشياءه الخاصة.

التمييز - الأقلية الشيعية

الأقلية الشيعية، التي يعيش معظمها في المنطقة الشرقية الغنية بالنفط في المملكة العربية السعودية، تواجه تمييزاً متأسلاً يحد من وصولهم إلى الخدمات التي تقدمها الدولة والعمالة. كما يواجه زعماء الشيعة والنشطاء منهم الاعتقال والسجن، وفي بعض الحالات عقوبة الإعدام بعد محاكمات جائرة.

في يناير/ كانون الثاني، أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة حكماً صدر في أغسطس/ آب ٢٠١٤ على رجل الدين الشيعي البارز الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر ويقضي الحكم بمعاقبته بالسجن لمدة ٨ أعوام يتبناها حظر على السفر للخارج لمدة ١٠ أعوام وذلك لإلقاءه مواظ وخطب تعتبر تحريضاً على الطائفية وتشهيراً بالنظام الحاكم، وتهكماً على الزعماء الدينيين، وإظهاراً لعصيان الحاكم، ودعوة إلى التغيير.

وفي سبتمبر/ أيلول، علمت عائلات كل من علي محمد باقر النمر، وداود حسين المرهون وعبد الله حسن الظاهر أن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا قد أيدتا أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وقد أدين الرجال الثلاثة بارتكاب جرائم من بينها التظاهر ضد الحكومة، وحياسة الأسلحة ومهاجمة قوات الأمن، عندما كانوا دون سن ١٨ عاماً. وقد أنكروا التهم وادعوا أن المحققين أجبروهم على "الاعتراف" تحت وطأة التعذيب؛ ومع ذلك، تقاعست المحكمة عن التحقيق في هذه الادعاءات. وكان الشيخ نمر باقر النمر عم علي النمر، وهو رجل دين شيعي من القطيف ومنتقد صريح للحكومة، وثلاثة ناشطين شيعيين آخرين، على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

وقد واصلت المحكمة الجزائرية المتخصصة محاكمة الناشطين الشيعة الآخرين على مشاركتهم المزعومة في الاحتجاجات في ٢٠١١ و ٢٠١٢.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة. فالمرأة تابعة للرجل بموجب القانون، لا سيما فيما يتعلق بالأحوال العائلية كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وحماية النساء من العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف غير كافية. وما زال العنف الأسري مستشرياً، على الرغم من الحملة الحكومية للتوعية التي بدأت في ٢٠١٣. وبقي القانون الذي يجرم العنف المنزلي والذي اعتمد في ٢٠١٣ دون تنفيذ على أرض الواقع.

وفي ديسمبر/كانون الأول، سمح للنساء بالتصويت والترشح لإشغال مقاعد في الانتخابات البلدية، للمرة الأولى، ولكن دون أن يسمح لهن بالقيام بحملات علنية يشارك فيها ناخبون من الرجال. وقد انتُخبت نساء لإشغال ٢١ من إجمالي ٢٠١٠٦ مقعد في المجالس البلدية المنتخبة بصورة مباشرة.

حقوق المهاجرين

واصلت السلطات مدهمة المهاجرين غير الشرعيين واعتقال واحتجاز وترحيل مئات الآلاف من العمال الأجانب. وفي مارس/ آذار، أعلنت السلطات أنها اعتقلت ورحلت ٣٠٠ ألف من المهاجرين غير الشرعيين في الأشهر الخمسة السابقة.

قامت السلطات بترحيل آلاف المهاجرين إلى الصومال وغيرها من الدول حيث كانوا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولكن توقفت عمليات الترحيل إلى اليمن في مارس/ آذار بسبب النزاع المسلح. وذكر العديد من المهاجرين أنهم قبل ترحيلهم كانوا محشورين في اكتظاظ شديد داخل مرافق الاحتجاز المؤقتة حيث تلقوا القليل من الطعام والماء وتعرضوا للتعذيب من قبل الحراس.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمرت المحاكم في فرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، مثل الجلد، باعتبارها عقوبات تعزيرية تقديرية لكثير من الجرائم، بما في ذلك القذف والإهانة والتحرش الجنسي.

وفي ٩ يناير/ كانون الثاني تم تنفيذ عقوبة الجلد العلني بحق المدون رائف بدوي، حيث تلقى ٥٠ جلدة في مدينة جدة، مما أثار غضباً دولياً. وكان رائف بدوي قد حكم عليه في ٢٠١٤ بالجلد ١٠٠٠ جلدة. لكن السلطات لم تعرضه للمزيد من الجلد في ٢٠١٥.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أكدت محكمة للاستئناف الإدانة الصادرة في ٢٠١٤ بحق المدافع عن حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري بتهم شملت "إثارة الرأي العام بالجلوس مع الشيعة"

"مخالفة تعليمات أولي الأمر بعقد تجمع خاص ونشر تغريدات". وأكدت المحكمة الحكم الصادر بحقه بالسجن سنتين وبجلده ٢٠٠ جلدة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم، تشمل جرائم المخدرات الخالية من العنف، وغالباً ما تم ذلك بعد محاكمات جائرة تقاعست عن التحقيق المناسب في دعاوى المتهمين بأن المحققين قاموا بتعذيبهم أو إكراههم أو تضليلهم للإدلاء باعترافات كاذبة أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "المحكمة العامة في أبها" حكماً بالإعدام على الشاعر والفنان الفلسطيني أشرف فياض عقب إدانته بالردة. وكانت محكمة استئناف قد نقضت الحكم الأصلي بالسجن أربع سنوات وبالجلد ٨٠٠ جلدة، الصادر بحقه عقب إدانته بخرق المادة ٦ من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية".

واستمرت الزيادة في عمليات الإعدام التي بدأت في أغسطس/ آب ٢٠١٤ على امتداد عام ٢٠١٥. وبحلول نهاية يونيو/ حزيران، كانت المملكة العربية السعودية قد أعدمت ما لا يقل عن ١٠٢ شخصاً، أي أكثر ممن أعدمتهم في عام ٢٠١٤ بأكمله، وبحلول نهاية العام، كان العدد الإجمالي قد ارتفع إلى ما يربو على ١٥٠. وكان العديد من الإعدامات التي نفذت عن جرائم لا تصل إلى الحد الأدنى من "أشد الجرائم خطورة"، ولذا كان ينبغي ألا توقع من أجلها عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الدولي. تم تنفيذ العديد من عمليات الإعدام علناً بقطع رأس المحكوم عليه.

الإمارات العربية المتحدة: مزيداً من القمع بغطاء قانوني، وقيوداً تعسفية على حرية التعبير واخفاء قسري

فرضت الحكومة قيوداً تعسفية على حرية التعبير، وقبضت على عدد من منتقدي الحكومة وقدمتهم للمحاكمة. وصدر قانون جديد لمكافحة التمييز والكرهية يفرض مزيداً من القيود على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وتعرض عشرات الأشخاص للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن. وشاع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وظل عدد من سجناء الرأي محبوسين بعد محاكمات جائرة. وكانت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وما يرح العمال الأجانب محرومين من الحماية الكافية بموجب القانون، وعُرضة للاستغلال والانتهاكات. واستمر سريان عقوبة الإعدام، ونُفذ أحد أحكام الإعدام.

خلفية

في مارس/آذار، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التحالف الدولي بقيادة السعودية الضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وفي مايو/أيار، رفضت السلطات السماح لمندوب من منظمة العفو الدولية بدخول البلاد، حيث كان مدعواً للتحدث في مؤتمر عن صناعة البناء عُقد في دبي.

حرية التعبير

استخدمت السلطات بعض أحكام "قانون العقوبات، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الصادر عام ٢٠١٢، و"قانون مكافحة الإرهاب"، الصادر عام ٢٠١٤، للقبض على منتقدي الحكومة ومحاكمتهم وسجنهم. وفي يوليو/تموز، صدر قانون جديد بشأن مكافحة التمييز والكرهية زاد من تقليص الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويعرّف القانون الجديد خطاب الكراهية بأنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"، ويعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، كما يمنح المحاكم سلطة حل الجمعيات التي يرى أنها تقوم بإثارة خطاب الكراهية، وينص على معاقبة مؤسسيها بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وفي فبراير/شباط، قبض مسؤولو الأمن على ثلاث شقيقات، وهن الدكتورة اليازية خليفة السويدي؛ وأسماء خليفة السويدي؛ ومريم خليفة السويدي، بعد أن نشرن على موقع "تويتر" تعليقات بخصوص شقيقتهم، وهو من سجناء الرأي. وقد تعرضت الشقيقات للاختفاء القسري لمدة ثلاثة شهور، ثم أُطلق سراحهن في مايو/أيار.

وفي مايو/أيار، قضت محكمة الجنايات في دبي بمعاقبة مواطن هندي بالسجن سنة ثم ترحيله، وذلك بعد إدانته بتهمة ازدراء الأديان فيما يتصل بتعليق كتبه على موقع "فيسبوك" واعتُبر أنه يتضمن "إساءة" للإسلام وللرسول. وفي الشهر نفسه، أصدرت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بأمن الدولة، حكماً بالسجن عشر سنوات على أحمد عبد الله الواحدي، بعد إدانته بتهمة "إنشاء وإدارة حساب على مواقع التواصل الاجتماعي يسيء إلى قيادة دولة الإمارات العربية المتحدة ومؤسساتها"، وذلك استناداً إلى تعليقات نشرها على موقع "تويتر".

وفي يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة نفسها حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ناصر الجنيبي، بعد إدانته بتهمة "الإساءة إلى رموز الدولة" ونشر شائعات ومعلومات من شأنها الإضرار بالبلاد". واستند الحكم، في جانب منه، إلى تعليقات كان قد نشرها على موقع "تويتر" وانتقد فيها المحاكمة الجماعية التي جرت عام ٢٠١٣ لعدد من منتقدي الحكومة ودعاة الإصلاح، والمعروفة باسم محاكمة "الإمارات ٩٤"، حيث وصفها بأنها "مهزلة قضائية". وظل كثير ممن حُكموا في قضية

"الإمارات ٩٤" في السجن، وقد اعتُبروا من سجناء الرأي، ومن بينهم محامي حقوق الإنسان محمد الركن.

الاختفاء القسري

قُبض على عشرات الأشخاص، وبينهم أجناب ومنتقدون سلمييون للحكومة، وتعرضوا للاختفاء القسري على أيدي قوات أمن الدولة. وقد احتُجزوا في مواقع سرية بمعزل عن العالم الخارجي، وظل بعضهم محتجزاً على هذا النحو لأكثر من عام.

ففي أغسطس/آب، تعرض د. ناصر بن غيث، وهو أستاذ جامعي وخبير اقتصادي وسجين رأي سابق، للاختفاء القسري على أيدي ضباط من أمن الدولة، وذلك بعدما انتقد "طغاة العرب" في تعليق على موقع "تويتز". وانتهى العام دون أن يتم الإفصاح عن مكان وجوده.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ذكر بعض الذين سبقوا أن تعرضوا للاختفاء القسري أنهم عانوا من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي مسؤولي الأمن أثناء احتجازهم. وقد نفت السلطات أنها استخدمت التعذيب، وتفاعست عن إجراء تحقيقات مستقلة، كما تجاهلت التوصية المقدمة في مايو/أيار من "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين" بأن على الحكومة تعيين لجنة مستقلة من الخبراء للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

المحاكمات الجائرة

استخدمت السلطات بنوداً مبهمة وفضفاضة في "قانون العقوبات"، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، و"قانون مكافحة الإرهاب" لمحاكمة عشرات الأشخاص أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، والتي لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عنها، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد أعدمت متهمٌ صدر عليها الحكم من هذه المحكمة بعد أسبوعين من صدوره (انظر ما يلي).

وفي أغسطس/آب، بدأت محاكمة ٤١ شخصاً في قضية جماعية أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا. وكان من التهم المنسوبة إليهم التخطيط للإطاحة بالحكم وإقامة دولة خلافة على غرار "تنظيم الدولة الإسلامية". ومن بين المتهمين ما لا يقل عن ٢١ شخصاً سبق أن تعرضوا للاختفاء القسري لمدة ٢٠ شهراً على أيدي قوات أمن الدولة، منذ القبض عليهم في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وفي يوليو/تموز، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة تسعة أشهر على فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً لاتهامها بإقامة علاقات غير شرعية مع رجال. وكانت الفتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً عندما قُبض عليها، وقد أُفرج عنها بكفالة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط، وُجّهت إلى امرأتين أجنبيّتين متحولتين جنسياً تهمة التنكر في زي النساء ودخول مكان لا يُسمح بدخوله إلا للنساء. وقد سُجنتا إلى أن دفعت كلٌ منهما غرامة، ثم تم ترحيلهما.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب يعانون من الاستغلال والانتهاكات، بالرغم من البنود التي تكفل الحماية في "قانون العمل" لعام ١٩٨٠ وما تلاه من مراسيم. وكان من شأن نظام "الكفالة" أن يجعل العمال عُرضةً للانتهاكات على أيدي أصحاب الأعمال.

وفي إبريل/نيسان، خلص تقرير مبني على تحقيق، أمرت بإجرائه هيئة حكومية إماراتية، إلى أن الآلاف من عمال البناء الأجانب المتعاقدين للعمل في بناء حرم لجامعة نيويورك في أبو ظبي قد أُجبروا على دفع رسوم باهظة لاستقدامهم وتعيينهم، كما صُودرت جوازات سفرهم، وذلك بالرغم من المبادئ التوجيهية للجامعة والتي وُضعت لكي تكفل ظروفاً لائقة للعمل والمعيشة. واستمر استبعاد عمال المنازل، وأغلبهم نساء، من نطاق ضمانات الحماية المكفولة لغيرهم من العمال الأجانب، ومن ثم كانوا عُرضةً للعنف البدني وللاحتجاز في أماكن العمل وغير ذلك من الانتهاكات. أما العمال الذين شاركوا في إضرابات أو غيرها من الأنشطة الجماعية، فكانوا عُرضةً للقبض عليهم وترحيلهم.

وفي مارس/آذار، تجلّى ضيق السلطات من الانتقادات الموجهة لسجلها في التعامل مع العمال الأجانب عندما منعت العلامة أندرو روس، الخبير في شؤون العمل في جامعة نيويورك، من دخول البلاد.

عقوبة الإعدام

استمر سريان عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل العمد وغيرها من الجرائم، وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. وفي ٢٩ يونيو/حزيران، أصدرت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا حكماً بالإعدام على آلاء الهاشمي لإدانته بتهم تتعلق بالإرهاب. ونفذت السلطات حكم الإعدام فيها يوم ١٣ يوليو/تموز. وقد حُرمت آلاء الهاشمي من الحق في استئناف الحكم.

البحرين: سجناء الرأي خلف القضبان تحت معاملة قاسية واستمرار تجريد المواطنين من جنسياتهم

واصلت الحكومة خنق حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والتضييق المتزايد على أنشطة الإنترنت وغيرها من أشكال المعارضة. وظل زعماء المعارضة وراء قضبان السجون. وكان بعضهم من سجناء الرأي. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وحُكم على العشرات بالسجن لمدد طويلة بناء على محاكمات جائرة. وجردت السلطات ما لا يقل عن ٢٠٨ أشخاص من جنسيتهم البحرينية. وحكم على ثمانية أشخاص بالإعدام؛ لكن لم تنفذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

ظل التوتر الشديد بين الأقلية الحكومية التي يهيمن عليها السنة، وبين المعارضة، المدعومة بصورة رئيسية من الأغلبية السكانية الشيعية. ونظمت جماهير الشيعة احتجاجات متكررة للمطالبة بالإفراج عن قادة المعارضة المسجونين، وردت قوات الأمن عليها، في كثير من الأحيان، باستخدام القوة المفرطة. وجرى استهداف الشرطة بعدة تفجيرات، نجم عن أحدها مقتل اثنين من رجال الشرطة في جزيرة سترة، في يوليو/تموز، وقتل تفجير آخر رجل شرطة ثالث في قرية كرانة، في أغسطس/آب.

وفي مارس/آذار، انضمت البحرين إلى التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية المشارك في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وبنت السلطات مرافق جديدة في "سجن الحوض الجاف" لاحتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة، ونقلت السلطات، في مايو/أيار، ٣٠٠ من المذنبين الأحداث من "سجن جو" إلى "سجن الحوض الجاف".

وفي يونيو/حزيران، رفعت الحكومة الامريكية الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة إلى "الحرس الوطني البحريني" و"قوات دفاع البحرين"، وفي أغسطس/آب، أقرت صفقة بقيمة ١٥٠ مليون دولار أمريكي لتوريد قطع غيار للطائرات العسكرية وذخائر ومعدات اتصالات إلى البحرين.

وأعرب بيان مشترك وقعه ٣٥ بلداً في "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، وصدر في سبتمبر/أيلول، عن بواعث قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك سجن من يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وإزاء انعدام المساءلة.

حرية التجمع

فرضت السلطات قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، واعتقلت وحاكمت النشطاء السياسيين والدينيين الذين انتقدوا الحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية أو في التجمعات العامة. وحوكم آخرون وأدينوا لانتقادهم الملك الراحل عبد الله، عاهل المملكة العربية السعودية، والضربات الجوية التي تقودها السعودية في اليمن. وواصلت السلطات احتجاز سجناء رأي حكم عليهم إثر محاكمات جائزة في السنوات السابقة. وأطلق سراح عدد من سجناء الرأي بعد انتهاء فترة عقوبتهم.

وفي مارس/آذار، اعتمد مجلس الشورى تعديلات على المادة ٣٦٤ من "قانون العقوبات" والتي من شأنها أن تزيد عقوبة "من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس لوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" لتصبح السجن لمدة سنتين، وتزيد العقوبة القصوى على التشجيع العلني على "تشويه السمعة" إلى السجن ثلاث سنوات، أو لمدة أطول لتهمة "القذف" في وسائل الإعلام الاجتماعي. ولم تكن التعديلات قد نفذت بحلول نهاية العام. وفي سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الوزراء لوائح من شأنها أن تفرض عقوبات على المنافذ الإعلامية التي "تنشر معلومات كاذبة أو ضارة من شأنها تلحق الضرر بالعلاقات الخارجية".

وفي أبريل/نيسان، أعادت الشرطة اعتقال المدافع البارز عن حقوق الإنسان، نبيل رجب، بسبب تغريدات على "تويتر" حول التعذيب في "سجن جو" والغارات الجوية التي تقودها السعودية في اليمن؛ وفي مايو/أيار، أيدت محكمة استئناف الحكم الصادر بحقه في وقت سابق بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب "الإهانة العلنية لمؤسسات رسمية". وفي يوليو/تموز، أفرجت السلطات عنه بموجب عفو ملكي، بعد أربعة أيام من اعتماد البرلمان الأوروبي قراراً يحث الحكومة على الإفراج عنه وعن سجناء الرأي الآخرين. وظل ممنوعاً من مغادرة البحرين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت إحدى المحاكم إدانة الناشطة زينب الخواجة وخفضت الحكم الصادر بحقها بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إهانة الملك" بعد تمزيقها صورة للملك في المحكمة، في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، إلى سنة واحدة. وأيدت المحكمة أيضاً إدانتها بتهمة "إتلاف ممتلكات حكومية"، و"إهانة موظف عام".

واستدعت السلطات واستجوبت بعض زعماء المعارضة السياسية، وحاكمت وسجنت آخرين بتهم غامضة. ففي يونيو/حزيران، حكم على الشيخ علي سلمان، الأمين العام لحزب المعارضة الرئيسي "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، بالسجن لمدة أربع سنوات عقب محاكمة جائزة بتهم شملت «التحريض على كراهية نظام الحكم والدعوة إلى إسقاطه بالقوة وإهانة القضاء والسلطة التنفيذية والتحريض على بغض طائفة من الناس بما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام».

وفي يوليو/تموز، وبعد شهر من إطلاق سراحه من السجن بموجب عفو ملكي، أعادت السلطات الأمنية اعتقال إبراهيم شريف، الأمين العام السابق "لجمعية العمل الوطني الديمقراطي" (وعد)، ووجهت إليه تهمة "التحريض على كراهية وازدراء النظام"، ومحاولة قلب نظام الحكم" بالقوة وبوسائل غير مشروعة". وكانت محاكمته لا تزال جارية في نهاية العام.

وأصدرت محكمة على فاضل عباس مهدي محمد، أمين عام "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" (الوحدوي)، حكماً بالسجن خمس سنوات، في يونيو/حزيران بتهمة "نشر معلومات كاذبة"، بعد قول الحزب إن الضربات الجوية بقيادة السعودية لليمن تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

وواصلت السلطات منع أو تقييد زيارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، للبحرين.

حرية التجمع

واصلت السلطات حظر جميع المظاهرات في العاصمة المنامة، ولكن الاحتجاجات استمرت في القرى الشيعية للمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين. وكثيراً ما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والبنادق، لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى إصابة بعض المتظاهرين والمارة. كما أنها اعتقلت وضربت المتظاهرين. وزجت ببعض المتظاهرين في السجن.

وفي يناير/كانون الثاني، أطلق ضابط شرطة النار على متظاهر يحمل صورة لزعيم المعارضة الشيخ علي سلمان من مسافة قريبة في قرية بلاد القديم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برأت إحدى المحاكم ساحة الضابط.

الحرمان من الجنسية

ألغت السلطات جنسية بحرينيين أدينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب أو بأعمال أخرى غير مشروعة، فجددت ما لا يقل عن ٢٠٨ أشخاص، بينهم تسعة أطفال، من جنسيتهم خلال العام، ليصبح العديدون منهم عديمي الجنسية. وأعدت محكمة الاستئناف جنسية تسعة أفراد.

ففي يناير/كانون الثاني، ألغت وزارة الداخلية جنسية ٧٢ من الـ ٢٠٨، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونواب سابقون، إضافة إلى بحرينيين زعم أنهم يقاتلون إلى جانب جماعة "الدولة الإسلامية" المسلحة. وتم ترحيل واحد من الأشخاص الاثنتين والسبعين. وطلب من الآخرين تسليم جوازات سفرهم وبطاقات الهوية وتسوية أوضاعهم القانونية كأجانب، أو مغادرة البحرين. وقام بعضهم بتقديم استئناف في المحكمة ضد القرار، ولكن تم رفض ذلك في ديسمبر/كانون الأول.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين والمشتبه فيهم متفشياً، وبشكل رئيسي بالنسبة للمشتبه فيهم أمنياً أو في قضايا تتصل بالإرهاب، وعلى وجه الخصوص في "مديرية التحقيقات الجنائية". ودرج رجال الشرطة والموظفين الأمنيين آخرين على ضرب أشخاص أو الإساءة إليهم عند اعتقالهم ونقلهم إلى مراكز الشرطة. وفي "سجن جو"، واجه المعتقلون الضرب

المتكرر، وفرض عليهم النوم في الخيام، وحرموا من أي اتصال بعائلاتهم لعدة أسابيع بعد أن استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والبنادق لإخماد الاضطرابات في السجن، في مارس/آذار.

وقال المدافع عن حقوق الإنسان حسين جواد، رئيس "المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان" إنه كان معصوب العينين، مقيد اليدين وراء ظهره، ومنع من الوصول إلى المراحيض، وأنه تعرض للضرب وللتهديد بالاعتداء الجنسي أثناء استجوابه من قبل ضباط "مديرية التحقيقات الجنائية"، عقب اعتقاله في فبراير/شباط. وبالرغم من أن النيابة العامة أمرت بالإفراج عنه، قام ضباط "مديرية التحقيقات الجنائية" باستعادته إلى حجزهم وعذوبه حتى "اعترف" بتلقي أموال لدعم وتمويل جماعات تخريبية. وتراجع في وقت لاحق عن هذا الاعتراف وتقدم بشكوى ضد التعذيب إلى "وحدة التحقيق الخاصة"، وهي المؤسسة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة؛ وفي وقت لاحق أغلقت "وحدة التحقيق الخاصة" التحقيق لعدم وجود دليل. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت إحدى المحاكم الحكم سنتين على حسين جواد.

المحاكمات الجائرة

أدين مئات الأشخاص في محاكمات جائزة بتهم الشغب والتجمع غير القانوني أو ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وأدين العديد من المتهمين في قضايا الإرهاب بدرجة كبيرة استناداً إلى "اعترافات" قالوا إن المحققين أجبروهم على الإدلاء بها تحت التعذيب؛ وصدرت بحق بعضهم أحكام بالإعدام بناء عليها.

وحكم على عباس جميل السيد الصميخ ورجلين آخرين بالإعدام، في فبراير/شباط الماضي، عقب إدانتهم بالمسؤولية عن تفجير وقع في مارس/آذار ٢٠١٤. وافترقت محاكمتهم، التي حكم فيها على سبعة متهمين آخرين بالسجن المؤبد، إلى النزاهة؛ إذ لم تحقق المحكمة على نحو كاف في مزاعمهم بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي المحققين في "مديرية التحقيقات الجنائية"؛ وحرموا من الاتصال بمحاميتهم حتى بدأت محاكمتهم. ولم يسمح لمحاميهم بالاطلاع على ملف القضية كاملاً، وتم تجاهل طلباتهم لاستجواب شهود الإثبات.

الإفلات من العقاب

استمر مناخ الإفلات من العقاب. وتقاعت السلطات عن تقديم كبار المسؤولين للمساءلة عن التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال ومنذ احتجاجات ٢٠١١. وأسفرت التحقيقات القليلة التي أدت إلى ملاحقات قضائية لبعض رجال الشرطة من ذوي الرتب المتدنية إلى أحكام مخففة أو إلى البراءة.

ففي أبريل/نيسان، برأت المحكمة رجل شرطة من تهمة التسبب في وفاة فاضل عباس مسلم مرهون، الذي أصيب بعيار ناري في الرأس، في يناير/كانون الثاني ٢٠١٤. وحكم على الضابط بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة جرح صادق العصفور، الذي كان مع فاضل عباس، بإصابته بعيار ناري في بطنه. واستأنفت "وحدة التحقيق الخاصة" ضد الحكم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمة اثنين من ضباط الشرطة المدانين بالتسبب في وفاة علي عيسى الصقر في الحجز، في ٢٠١١. وخضعت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن عليهما لمدة ١٠ سنوات، في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، إلى سنتين.

وفي يونيو/حزيران، حكم على ستة من ضباط الشرطة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات لتسببهم في وفاة حسن آل الشيخ أثناء احتجازه، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

حقوق المرأة

في أبريل/نيسان، صوت البرلمان ضد مادة في "قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري"، كان من شأنها لو أقرت تجريم الاغتصاب الزوجي. وخول القانون، الذي صدر في أغسطس/ آب، النيابة العامة والمحاكم صلاحية إصدار أوامر بالحماية لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر لضحايا العنف الأسري، وفرض عقوبة السجن ثلاثة أشهر على الخروقات لأمر الحماية التي تنطوي على العنف.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول على جرائم القتل العمد، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وجرائم أخرى، بما في ذلك جرائم المخدرات. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على ثمانية أشخاص، بعضها عقب محاكمات جائرة، وخففت حكيمين بالإعدام إلى السجن المؤبد. ولم تنفذ أحكام بالإعدام.

الكويت: تشديد القيود على حرية التعبير واستمرار التنكيل بالبدون واحكام الاعدام

شددت السلطات القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، وملاحقة المعارضة والمنتقدين على الإنترنت. وتبنت الحكومة كذلك قانوناً يفرض على جميع المواطنين والمقيمين تقديم عينات من البصمة الوراثية لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب. وواجه أفراد أقلية "البدون" التمييز وحرموا من حقوق المواطنة. وواجه العمال المهاجرون عدم كفاية الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام. ولم يبلغ عن تنفيذ أحكام بالإعدام.

خلفية

في ٢٦ يونيو/حزيران، فجر انتحاري نفسه داخل مسجد الإمام الصادق، وهو مسجد شيعي في مدينة الكويت، ما أسفر عن مقتل ٢٧ شخصاً وجرح أكثر من ٢٢٠ آخرين. وكان الهجوم الانتحاري الأكثر تدميراً في الكويت حتى الآن.

وفي مارس/آذار، انضمت الكويت إلى ائتلاف دولي تقوده المملكة العربية السعودية يشارك في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وفي يونيو/حزيران، قبلت الحكومة ١٧٩ توصية قدّمت إليها أثناء "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة الخاص بسجل حقوق الإنسان في الكويت، بما فيها تسع تتصل بحرية التعبير. ورفضت ٧١ توصية أخرى، بما في ذلك توصيات بشأن حقوق "البدون" ودعوات إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير وملاحقة وسجن منتقدي الحكومة ونشطاء الإنترنت، استناداً إلى أحكام في "قانون العقوبات" تجرّم التعليقات التي تعتبر مسيئة للأمير والسلطة القضائية ورؤساء الدولة الأجنبية. وفي يونيو/حزيران، اعتمدت "الجمعية الوطنية" قانون جرائم الإنترنت الجديد، الذي يجرم التعبير على شبكة الإنترنت ويزيد من القيود المفروضة على حرية التعبير، من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ٢٠١٦، ويوسع من نطاق الحظر المفروض حالياً بموجب التشريعات القائمة ليشمل التعبير على الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمدونات.

وجرت محاكمات بتهم تتصل بإهانة زعماء عرب على وسائل الإعلام الاجتماعية، بمن فيهم عاهل السعودية الراحل الملك عبد الله.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت إحدى المحاكم على الناشط في مجال حقوق "البدون"، عبدالحكيم الفضلي، حكماً بالسجن لمدة سنة واحدة، وبترحيله عقب ذلك، بتهم تتصل بمشاركته في تجمع عقد في فبراير/شباط ٢٠١٤. وعقد التجمع بمناسبة الذكرى الثالثة لمظاهرة "البدون" التي طالبت بمنحهم الجنسية الكويتية. وفي ديسمبر/كانون الأول، تأييد الحكم الصادر عليه. وتلقى حكماً بالسجن خمس سنوات إضافية يليها أمر بترحيله، بعد أن أدانته محكمة بتهمة إهانة أمير البلاد، وإلحاق أضرار بمركبة للشرطة، والمشاركة في مظاهرة غير قانونية.

وفي مارس/آذار، اعتقلت الشرطة الناشط في مجال حقوق الإنسان نواف الهندال، وقامت بضربه بينما كان يراقب مظاهرة سلمية للمعارضة. وكان قد اعتقل لمدة يومين قبل أن توجه إليه تهمة المشاركة في "تجمع غير قانوني".

وبدأ مسلّم البراك، المنتقد البارز للحكومة والنائب السابق في البرلمان، قضاء عقوبة بالسجن لمدة عامين في يونيو/حزيران. وكان قد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في أبريل/نيسان ٢٠١٣، بتهمة القاء خطاب انتقد فيه الحكومة. وتم تخفيض مدة الحكم في الاستئناف. وواجه أكثر من ٦٠ شخصاً آخر احتجاجاً على اعتقاله من خلال نشر أو قراءة مقتطفات من خطابه المقاضاة. وحكم على اثنين منهم بالسجن، بينما صدرت بحق ٢١ آخرين أحكاماً بالسجن مع وقف التنفيذ.

وفي يوليو/تموز، استجوب أعضاء النيابة العامة ١٣ شخصاً بشأن مناقشات على موقع التواصل الاجتماعي "واتس أب" حول لقطات فيديو التقطت في ٢٠١٤ وتظهر أعضاء قياديين في الحكومة يدعون إلى تنحية الأمير من السلطة. وأُفرج عن الأشخاص الثلاثة عشر، ومن بينهم أعضاء من الأسرة الحاكمة، بكفالة، ومنعوا من مغادرة الكويت. واستمرت محاكمتهم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

عززت السلطات التدابير الأمنية بعد تفجير يونيو/حزيران الانتحاري في مسجد الإمام الصادق. وحوكم ٢٩ من الكويتيين والرعايا الأجانب، خمسة منهم غيابياً، بتهمة على صلة بالهجوم. وأدين خمسة عشر متهماً منهم، وحكم على سبعة منهم بالإعدام. وفي ديسمبر/كانون الأول، أيدت محكمة الاستئناف أحد أحكام الإعدام، وخففت آخر إلى ١٥ عاماً في السجن. ولم تكن حكمت في طعون المتهمين بحلول نهاية العام.

وقاضت السلطات أيضاً أشخاصاً اتهموا بدعم الجماعات المسلحة الجهادية المتطرفة في العراق وسوريا. ففي يوليو/تموز، أصدرت "محكمة الجنايات" أحكاماً بالسجن على ستة رجال لمدد تتراوح بين خمس سنوات و ٢٠ سنة، ومن ثم ترحيلهم، بعد إدانتهم بارتكاب "أعمال عدائية" ضد العراق وسوريا، معرضين بذلك علاقات الكويت مع هاتين الدولتين للخطر؛ وبالانضمام إلى منظمة "داعش" المحظورة، وهو الاسم الذي يطلق على تنظيم الدولة الإسلامية، وتمت تبرئة اثنين آخرين. وزعم جميع المتهمين الثمانية في المحكمة أن مسؤولي الأمن قاموا بضربهم أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة لإجبارهم على الاعتراف. ولم تحقق المحكمة في هذه الادعاءات. وكان من المقرر أن تصدر المحكمة حكمها في يناير/كانون الثاني ٢٠١٦.

وفي يوليو/تموز، وافق البرلمان على قانون جديد يفرض على جميع المواطنين والمقيمين في الكويت تقديم عينات من البصمة الوراثية، متذرة في ذلك بمكافحة الإرهاب. ويعاقب من يرفضون الامتثال للقانون بالسجن لمدة تصل إلى سنة وبغرامة مالية. وأشارت تقارير صحفية في يوليو/تموز إلى أن الحكومة تخطط لتنفيذ مرسوم ضرورة لتمديد طول الفترة الزمنية التي يمكن احتجاز المشتبه فيهم خلالها من دون توجيه تهمة إليهم. ومع ذلك، لم تُقر أي أحكام من هذا القبيل بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، ظهرت المزيد من مزاعم التعذيب بعد محاكمة ٢٥ كويتياً وإيرانياً أمام "محكمة الجنايات" بتهمة التجسس وبتهم تتعلق بالإرهاب. وقال المتهمون إن المسؤولين قاموا بتعذيبهم بالصدمات الكهربائية وبتعليقهم من أرجلهم وضربهم لانتزاع "اعترافات" منهم.

الحرمان من الجنسية

في أبريل/نيسان، قبضت السلطات على سعد العجمي، وهو ناشط سياسي ومستشار لعضو البرلمان السابق مسلم البراك (انظر ما سبق)، وقامت بترحيله إلى المملكة العربية السعودية، مدّعية أنه يحمل الجنسية السعودية، الأمر الذي نفاه.

وفي مايو/أيار، أمرت "محكمة الاستئناف الإدارية" الحكومة بإعادة الجنسية الكويتية إلى عبد الله حشر البرغش، وهو عضو برلمان سابق جردته السلطات من جنسيته في يوليو/تموز ٢٠١٤. واستأنفت الحكومة قرار المحكمة. وفي نوفمبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بأن القضية تقع خارج اختصاصها.

التمييز-البدون

واصلت الحكومة حجب الجنسية الكويتية عن أكثر من ١٠٠،٠٠٠ من "البدون"، أو عديمي الجنسية، المقيمين في الكويت، الذين اعتبروا مقيمين في البلاد بصورة غير قانونية. وواجه الناشطون في مجال حقوق "البدون" الاعتقال والمحاكمة. وبعد يومين من تفجير "مسجد الإمام الصادق"، في يونيو/حزيران، الذي اعتقل على خلفيته ١٣ من "البدون" إلى جانب آخرين، أوقفت السلطات إصدار وثائق سفر "للبدون"، إلا لأولئك الذين يسعون إلى تلقي العلاج في الخارج.

وفي أغسطس/آب، قال "الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية" (الجهاز المركزي)، الذي يتولى شؤون "البدون" في الكويت، في مذكرة إلى الجمعية الوطنية، إنه من غير الإلزامي تجنيس ٣١،١٨٩ من "البدون" المدرجين في إحصاء عام ١٩٦٥، الذي تستند إليه الحكومة كأساس لتحديد المواطنة. وقال الجهاز المركزي إن ثمة اعتبارات أخرى، مثل الأمن، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في حقهم في الجنسية الكويتية. ويضيف هذا القرار عقبة أخرى أمام منح "البدون" الجنسية الكويتية.

حقوق المرأة

تتمتع المرأة الكويتية بحق التصويت والترشح في الانتخابات، ولكنها ما زالت تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وعلى وجه الخصوص، يمنح القانون حقوقاً للنساء أدنى من تلك الممنوحة للرجال في شؤون الأسرة، مثل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

حقوق العمال المهاجرين

واجه العمال المهاجرون، بمن فيهم العاملات في المنازل وعمال البناء وغيره من القطاعات، ضروباً متنوعة من الاستغلال وسوء المعاملة. وفي يونيو/حزيران، أصدر البرلمان قانوناً أعطى العمال المهاجرين من العاملين في الخدمة المنزلية، وأغلبيتهم من النساء، بعض الحقوق العمالية، بعض الحقوق العمالية للمرة الأولى، بما في ذلك يوم راحة أسبوعي، وإجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ٣٠ يوماً، ودفع مكافأة نهاية الخدمة، بما يعادل راتب شهر واحد عن كل عام عمل.

عقوبة الإعدام

حكم على ما لا يقل عن ١٥ شخصاً بالإعدام، بينهم خمسة حكموا غيابياً. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أحكام بالإعدام.

قطر: التمييز ضد المرأة لا يزال في القانون واستغلال العمال الاجانب ومصادرة حرية التعبير

فرضت السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. وكان أحد سجناء الرأي يقضي حكماً بالسجن لمدة طويلة بسبب نظم قصائد وإقائها. وظل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال المنازل والعاملون في مشاريع البناء الكبرى، يعانون من الاستغلال والإيذاء. وما برح التمييز ضد المرأة راسخاً في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

انضمت قطر، في مارس/آذار، إلى التحالف الدولي الذي تقوده السعودية والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير. وظل الشاعر القطري محمد العجمي (والمعروف أيضاً باسم محمد بن الذيب) في عداد سجناء الرأي. وكان قد حُكم عليه في عام ٢٠١٢ بالسجن ١٢

سنة بسبب نظم وإلقاء قصائد اعتبرتها السلطات مسيئة للأمير والدولة. وفي فبراير/شباط، نفى وزير الخارجية أن يكون محمد العجمي مسجوناً بسبب آرائه السياسية.١

وفي مايو/أيار، قبضت السلطات الأمنية على أربعة من العاملين في مجال الإعلام، ومن بينهم الصحفي البريطاني مارك لوبل، بالرغم من أنهم حصلوا على تصريح رسمي لزيارة قطر لتغطية أوضاع العمال الأجانب. وقد أُطلق سراحهم بعد يومين بدون توجيه تهم إليهم وسُمح لهم بالبقاء في قطر.

النظام القضائي

في مارس/آذار، قدمت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين" تقريرها عن زيارتها إلى قطر في عام ٢٠١٤. وقد خلصت "المقررة الخاصة" إلى وجود مثالب خطيرة تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان في قطر وعلى استقلال وحياد العاملين في النظام القضائي.

وأيدت محكمة الاستئناف في العاصمة الدوحة حكم الإدانة الصادر ضد المواطن الفلبيني رونالدو لوبيز أوليب، الذي حُكم عليه في عام ٢٠١٤ بالسجن المؤبد مدى الحياة بتهمة التجسس. وقد استندت الإدانة أساساً إلى "اعتراف" أدلى به قبل المحاكمة، وقال إن ضباط الأمن أجبروه على الإدلاء به تحت وطأة التعذيب. وقد خفضت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن ١٥ سنة، كما أيدت أحكام الإدانة وخفضت مدد الأحكام الصادرة ضد مواطنين آخرين من الفلبين حُوكما مع رونالدو أوليب.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، الذين يزيد عددهم عن ١,٦ مليون، وفقاً لتقديرات السلطات، ويشكلون ما يزيد عن ٩٠ بالمئة من قوة العمل في قطر، يعانون من الاستغلال والإيذاء. وقد تعهد الأمير ووزير الخارجية بمعالجة موضوع استغلال العمال الأجانب في سلسلة التوظيف. وقد جاء ذلك خلال زيارة رسمية للأمير إلى الهند وزيارة رسمية للوزير إلى نيبال، وهما بلدان يفد منهما كثير من العمال الأجانب في قطر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدّق الأمير على تعديلات في نظام "الكفالة"، تقضي باستحداث قواعد جديدة تتيح للعامل الأجنبي استئناف قرار كفيله بعدم منح تصريح خروج لمغادرة البلاد، كما تزيد من إشراف الدولة على الإجراءات التي يسعى العامل الأجنبي بموجبها إلى تغيير وظيفته أو مغادرة قطر. ومع ذلك، فقد ظل يتعين على العامل الأجنبي الحصول على موافقة الكفيل من أجل تغيير وظيفته أو مغادرة البلاد. وليس من المتوقع أن تُنفذ القواعد الجديدة قبل نهاية عام ٢٠١٦ على الأقل. وفي فبراير/شباط، صدّق الأمير على استحداث "نظام

حماية الأجور"، وهو نظام إلكتروني يسعى إلى تنظيم عمليات دفع الأجور، عن طريق إلزام جميع الشركات والمؤسسات بأن تدفع رواتب العاملين فيها بموجب تحويلات مصرفية.

وعادةً ما كان أصحاب الأعمال يحتفظون بجوازات سفر العمال الأجانب، بالمخالفة للقانون القطري، وهو الأمر الذي يعرض هؤلاء العمال للعمل بالسخرة غيره من الانتهاكات. وما برح آلاف العمال في صناعات البناء والصناعات المرتبطة بها يعيشون في أماكن قذرة ومكتظة وغير آمنة في كثير من الأحيان. وقالت الحكومة إنها سوف تبني مساكن جديدة لإيواء نحو ٢٥٨ ألف عامل بحلول نهاية عام ٢٠١٦، وأعلنت في أغسطس/آب أنها انتهت من بناء مساكن تسع ٥٠ ألف عامل.

وظل عمال المنازل، وأغلبهم من النساء، وغيرهم من العمال الأجانب الذين يشتغلون لدى شركات صغيرة أو في أعمال مؤقتة، عرضةً لأكبر مخاطر الإيذاء، بما في ذلك العمل بالسخرة والاتجار بالبشر. كما اشتكى عمال لدى شركات كبرى من انتهاكات العمل المزممة، من قبيل عدم ملاءمة السكن، وانخفاض الأجور، وتأخر دفع الأجور، وسوء ظروف العمل، فضلاً عن منعهم من تغيير وظائفهم أو مغادرة البلاد في ظل نظام "الكفالة".

وفي أعقاب الزلزالين المدمرين اللذين ضربا نيبال، في إبريل/نيسان ومايو/أيار، اشتكى كثير من العمال النيباليين من أن أصحاب الأعمال رفضوا منحهم تصاريح الخروج لمغادرة قطر أو دفع قيمة تذاكر الطيران للعودة إلى بلادهم، وهو شرط قانوني بالنسبة لمن انتهت عقودهم. وبدون هذا الدعم، كانت قلة قليلة منهم فحسب هي التي يمكنها تحمل أعباء العودة. ومن جهة أخرى، اشتكى كثيرون ممن عادوا إلى نيبال من أن أصحاب الأعمال في قطر رفضوا دفع أجور مستحقة لهم.

حقوق المرأة

كانت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، ولم تكن تحظى بالحماية الكافية من العنف في إطار الأسرة. وما برح قانون الأحوال الشخصية ينطوي على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والجنسية وحرية التنقل.

عقوبة الإعدام

أيدت محكمة الاستئناف حكماً واحداً بالإعدام على الأقل. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

عُمان: تزايد حملات الاعتقال والمضايقة للنشطاء السياسيين وناشطي حقوق الانسان

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، وزادت من حملات الاعتقال والمضايقة للنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

خضع سجل عُمان في مجال حقوق الإنسان للفحص، في نوفمبر/تشرين الثاني، بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة. وقالت عُمان إنها سوف تدرس جميع التوصيات، البالغ عددها ٢٣٣ توصية، ومن المقرر أن ترد عليها بحلول مارس/آذار ٢٠١٦.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير، وتعرض صحفيون ومدونون على الإنترنت وآخرون للقبض والملاحقة القضائية بتهم تتعلق بالنظام العام أو بموجب بنود فضفاضة في قانون العقوبات تجرّم إهانة السلطان. كما تعرض نشطاء للمضايقة من جانب السلطات، حيث صادرات وثائق هويتهم وحظرت عليهم السفر للخارج.

ففي مارس/آذار، احتجزت السلطات طالب السعدي، وهو ناشط على الإنترنت، لمدة ثلاثة أسابيع ثم أطلقت سراحه بدون توجيه تهمة إليه. وفي الشهر نفسه، أصدرت محكمة في مدينة صلالة، الواقعة جنوبي البلاد، حكماً بالسجن لمدة سنة وبغرامة على المدون سعيد الدارودي، الذي قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤. وقد أُدين بتهمة "الإخلال بالنظام العام" و"إثارة الفتنة والبغضاء".

وفي إبريل/نيسان، أمرت محكمة الاستئناف في مدينة صلالة بالإفراج عن سعيد جداد، الناشط في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد أن استأنف الحكم الصادر ضده بالسجن سنة وبغرامة إثر إدانته بموجب "قانون جرائم تقنية المعلومات". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تأيّد الحكم الصادر ضده، وقُبض عليه لقضاء مدة عقوبة السجن. وفي قضية منفصلة، أيّدت محكمة الاستئناف في مسقط، في سبتمبر/أيلول، الحكم الصادر ضده بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة لإدانته بتهم "النيل من مكانة الدولة" و"التحريض على التجمهر" و"استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام".

وألقت السلطات القبض على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، في يوليو/تموز وأغسطس/آب، وذلك إثر تعليقات نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وبسبب ما زُعم عن صلاتهم مع محمد

الفزاري، وهو من نشطاء حقوق الإنسان ومؤسس ورئيس تحرير صحيفة "مواطن" الإلكترونية، وفرّ من عُمان في يوليو/تموز.

وظل في السجن عضو مجلس الشورى السابق د. طالب المعمري؛ وعضو المجلس البلدي السابق صقر البلوشي، حيث يقضي الأول حكماً بالسجن ثلاث سنوات، ويقضي الثاني حكماً بالسجن سنة، وصدر الحكمان عليهما بعد محاكمة جائرة في عام ٢٠١٤. وكان "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة قد ذكر، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، أن د. طالب المعمري مُحْتَجَز بشكل تعسفي، ويجب على السلطات الإفراج عنه ومنحه تعويضاً.

وفي إبريل/نيسان، قدم "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات" تقريره عن زيارته إلى عُمان في عام ٢٠١٤. وأشار "المقرر الخاص"، ضمن ما خلص إليه من نتائج، إلى أن "البيئة القانونية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير في عُمان" تنطوي على "إشكالية". وحث "المقرر الخاص عُمان على التصديق على عدد من المواثيق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وإلى سحب تحفظاتها على مواثيق أخرى انضمت إليها كدولة طرف. وقد انتقدت الحكومة زيارة "المقرر الخاص"، ورفضت النتائج التي توصل إليها.

حقوق المرأة

لم تكن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل بموجب القانون الجنائي، الذي يولي اعتباراً أقل للأدلة ضد المرأة بالمقارنة بالأدلة ضد الرجل، وكذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية، الذي يمنح الرجل حقوقاً أكبر من المرأة فيما يتعلق بأمور الطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

عقوبة الإعدام

أبقت عُمان على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

***المصدر: تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠١٥-٢٠١٦**